القـــرار عـدد : 1/1238

المؤرخ في :2004/06/30

الملف الجنحي عدد : 2004/13267-11513

مطالبة بالتسليم – أمر دولي بإلقاء القبض – هوية المطلوب – منازعة – إجراء تحقيق

يجوز للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى أن تأمر بـــإجراء تحقيـــق تكميلي حول هوية المطلوب في التسليم متى أثار هذا الأخير الدفع بعدم انطباق المستند القضائي عليه ونازع في الهوية والحجج المـــدلى بها المرفقة بالأمر الدولي بإلقاء القبض بتهمة اســـتيراد المخـــدرات والاتجار فيها.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بـــاسم جـــلالـــة الـــملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وبعد ضم الملفين 04/11513 و04/13267

وبناء على مقتضيات المواد 718 وما بعدها من قانون المســـطرة الجنائية، وبالأخص المادتين 3/732 و728

وبناء على الاتفاقية القضائية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية المؤرخة في 1957/10/05، وبالأخص الفصل 37 منها.

وبناء على الأمر الدولي بإلقاء القبض الصادر ضد المسمى بوعرفة محمد عن السيدة دلفـــين ديمـــوني DELPHINE DUMENY قاضـــية التحقيق بالمحكمة الكبرى بروان بفرنسا بتاريخ 2003/03/11 في ملـــف التحقيق عدد 37/99/1 وملف النيابة العامة عدد 17964 من أجل قضية استيراد المخدرات والاتجار فيها بدون قانون والمدان والمعاقـــب مـــن أجلها غيابيـــا من طرف المحكمة الابتدائية الكبرى بروان بتـــــاريخ 2003/12/03 بعشر سنوات حبسا وبغرامـــة قـــدرها 500.000 أورو بمقتضى الحكم رقم 03/3624 تم إلقاء القبض على المعني بالأمر بتاريخ 04/03/31 من طرف الشرطة القضائية بالدار البيضاء .

وبناء على الأمر بإلقاء القبض الصادر عن السيد RAYMOND PEZZATI قاضي التحقيق بالمحكمة الكبرى بليون بفرنســـا بتـــاريخ 04/04/05 في ملف التحقيق رقم L 03/00005 وملف النيابـــة العامـــة رقـــم 03/53905 من أجل جرائم استيراد وتصدير بدون قانون للمواد المخدرة بجماعة منظمة، ونقل وعرض وبيع ومسك مـــواد مخـــدرة، وتصدير وحجز ونقل بضائع ممنوعة بدون ترخيص، تبـــيض أمـــوال متحصلة من المخدرات وإخفاء أشياء متحصلة من سرقة.

حيث تم القبض على المعني بالأمر وأودع في المركب الســـجني بسلا في انتظار البث في مسطرة تسليمه.

وحيث مثل أمام المجلس الأعلى في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04/06/23 مؤازرا بمحاميه الأستاذ محمد كروط وبمســـاعدة المترجمـــة الآنسة كريمة وزان بعد أدائها اليمين القانونية .

وبعد عرض مضمن مطالبة السلطات الفرنسية عليه صرح بـــأن اسمه هو بوعرفة عبد المالك محمد كامل مزداد بتـــاريخ 65/07/15 وأن اسم أمه صليحة وأنه يتوفر على جواز سفر ورخصة سياقة فرنسيين، وأنه ليس هو الشخص المطلوب في التسليم .

وأوضحت السيدة الوزاني خديجة المحامية العامة أن الماثـــل أمـــام المجلس هو المعني بالمطالبة بالتسليم، وأنه كان يحمـــل جـــواز ســـفر جزائري في اسم محمد بوعرفة وغير بعد ذلك اسمه وتاريخ ازدياده.

وبعد الاستماع إلى مرافعة محاميه الذي أكد أن هوية المطلوب في التسليم لا تنطبق على موكله، وهو غير معني بالمطالبة وطالب بالإفراج عنه موقتا وعقبت السيدة المحامية العامة ملتمسة رفـــض الطلـــب، ثم حجزت القضية للمداولة لجلسة 04-06-30 .

وحيث إن المطلوب في التسليم دفع بأن المستند القضائي لا ينطبق عليه لأن اسمه هو بوعرفة عبد المالك محمد كامل ومزداد بتاريخ 1965/07/15 واستدل بجواز سفره الفرنسي رقم 00 PB 49999 المسلم له برون Rhone تاريخ 2001/03/30 وبرخصة السياقة الفرنسية المسلمة له بليون بتاريخ 2002/05/10 رقم85066911241 N الأمر الذي ارتأت معه الغرفة .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الأمر بإجراء تحقيق تكميلي حول هوية المطلوب، ورفض طلب الإفراج المؤقت .

من أجلـــه

قضى:

1) برفض طلب الإفراج المؤقت

2) وبالأمر بإجراء تحقيق تكميلي حول هوية المطلوب .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المـــذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيـــل

بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:الطيب أنجار رئيسا والمستشارين: حسن القادري والحسن الزايـــرات وعبـــد السلام بوكرع مقررا وجميلة الزعري وبمحضر المحامية العامة الســـيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضـــبط السيدة حفيظة أوبلا.

الرئيس **المستشار المقرر** **الكاتبة**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض